

إذا ادعى في اثبات
الدية عند عي القاضى
لا تعتبر دعواه

شروط الدعوى مجلس
القضاة

إذا ادعى عند القاضى
مورا في كل سنتين
وثلاث ولم تفصل
ومضى خمس عشرة
سنة تسع الدعوى

بكرمي سل مقدارى ترك اولئان دعوى خصم مغر او خلف امر
استاغ اولورجى الجواب اولورا **سئل** فيما اذا ترك زيد
دعواه على عمر وحق له ملة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه
بذلك عند القاضى بل طالبه بذلك مورا في غير مجلس القضاة ويريد
زيد الا ان الدعوى عليه بذلك معللا بأنه ما ترك الدعوى في
الدية الزبورة فهل تسع دعواه ام لا **الجواب** قال في المنجز من
كتاب الدعوى وشروطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القاضى
فلا تقبل الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه
اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاة فلا تسع هي
والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فقتضا هذه القول العترة
ان دعواه غير مسوعة ولا عبرة بتعلله باي ما تركت في
الدية الزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونه عند القاضى
فانهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عن ما بل
صريح فتوى شيخ الاسلام علي ابن ابي طالب اذ ادعى عند القاضى
مورا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضى الدية الزبورة تسع
دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في الدية الزبورة
الدعوى عند القاضى وصورة فتواه زيد عمرو ايله بومقدار
الجد به معلنه دعوا سي او لمقله زيد عمرو ايلي اوج سنة
ده برسه ميلة مز بورجى قاضى حضور له دعوى ايدوب
كفى دعوى لري فصل او ليجوب بوجهه اون بشما سنة
مورا ايله حاله زيد ميلة مز بورجى عمرو دون دعوى
ايله ايله كه عمرو اون بشما سنة مورا انك ايله
دعواك سموعة اولماز ويرر يد يدعى دعواون منع

تادر

تسمع دعوى الغائب
مسافة القمروان
طالت المدة

تادر اولورجى الجواب اولماز **سئل** فيما اذا مات رجل عن ابن
حاضى في بلد له وعنا اولاد غيره غائبين مسافة القمروان هل
تركه في يله وضع للمناز يده عليها كلها بلا وجه شرعى ومضى
لذلك ملة اربعين سنة ومات الا ان عن اولاد وتركه بيدهم
ثم حضوا حوائله ويريدون الدعوى عيا اولاد اخيرهم ما يخصهم
من تركه ابيهم بالوجه الشرعى فهل يسوع للاخوة الغائبين ذلك
الجواب نعم يسوع لهم ذلك حيث منحهم من الدعوى
ما له شرعى وهو القبة **سئل** فيما اذا كان بيد زيد واخيه
عمرو مشد مسكة في ارض وقت سلبه بزرعها في كل
سنة ويدفعان ما عليهما لجهة الوقف ومضى لذلك ملة
تريد عيا ثلاثين سنة بلا معارض حلق ما كعمرو والآن قامت
اخت زيد تعارضه وتعارض ابن اخيه في مشد الارض
الزبورة مدعية ان لها بعضه ارض ابيه والكذ في الوقف
واحلة فهل لا تسع دعواها والحالة هذه **الجواب** نعم لا تسع
سئل فيما اذا ترك الورثة الدعوى عيا زيد بدى بجد لورثتهم
الموتى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم فاصوليه الا ان
رشدوا ويريد الدعوى عيا زيد بقدر ما يخصه من الدين
فهل يسوع له ذلك دون الباقين للمنع **الجواب**
نعم **سئل** في بناء حوائل جار يه في وقفا اهلي قائم
بالوجه الشرعى في ارض وقف بومختارة ونظار وقف البنا
واضعوا يد هم عليه ومضى وقت فيه لجهة الوقف ويدفعون
محاكرة الارض ومضى اجر ملة للتقنين عيا وقتا الهرم ملة
تريد عيا سنة الى الا ان بلا معارض ولا مازع لهم في ذلك

لا تسع دعوى
مشد المسكة بعد
مضى المدة الطويلة

تسمع دعوى القاصر
اذ بلغ دون بقيقه
الورثة الباقين